٢١٧
ح

(حاشية على كتاب في الفقه) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديـــــرا .

٣٤١٧ ٦١ق مسطرتها مختلفة ٢٢,٥×١٦سم

نسخة ناقصة الأول والآخـــر، خطها معتاد .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النســـخ .

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

No. ... . الرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذا اول ما ذكره في الحاشية على قوله اما بعد اختلف في اول من نطق بها بعد فقيل داود وقيل ايوب وقيل سليمان
وقيل قيس بن ساعدة الايادي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وائل وقد نظم الشعبي الميداني ذلك مع زيادة
ادم عليه السلام فقال شعر جرى الخلف من كان باديا بها عد اقوال وداود اقرب ويعقوب ايوب الصبور وادم
وقس وسحبان وكعب ويعرب قوله الامام العلامة والعمدة والقدوة صاحب الاقناع وفيه تصحيح
من المذهب عن الامام احمد وله ايضا شرح المفردات وشرح منظومة الاداب لابن مفلح وحاشية على الفروع
توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة ستين وتسعمائة ودفن باسفل الروضة من سفح قاسيون
تجاه قبر المنقح رحمه الله الغرب يفصل بينهما الطريق مصطفى غاية قوله تغمده قال في القاموس
وتغمده الله برحمته اي غمره قوله كل امر ذي بال فان قلت كلا من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج
الى سبق مثله فالجواب ان المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره وان كلا من
التسمية والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذا يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة تزكي
من اربعين تزكي نفسها وغيرها كذا وجدت من خط الشيخ حسن بن حسين مقدمة لم يؤلف
الامام احمد كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من قوله وافعاله واجوبته وغير ذلك واذا نقل عن الامام
في مسئلة قولان فان امكن الجمع وفي الاصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذ
هبه وان تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غيره صححه في تصحيح الفروع وغيره وان جهل
التاريخ فمذهبه اقربهما من الادلة او قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسئلة واحدة
في الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر وقوله لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح
او لا اراه للتحريم لكن حمل بعضهم لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة وقوله اكره او لا يعجبني
او لا احبه او لا استحسنه للندب قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ تقي الدين وقال في اداب
المفتي وغيره الاولى النظر الى القرائن في الكل فان دلت على وجوب او تحريم او ندب او اباحة
او كراهة حمل قوله عليه سواء تقدمت او تاخرت او توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام احمد

يدل على ذلك انتهى من شرح الغاية لمصطفى :: قوله من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ذكر ابن رجب ان هذا الحديث من الموضوعات :: قوله ذكره في شرح التحرير التحرير لعلي بن سليمان
ثم اختصره ابن النجار صاحب المنتهى وشرحه وهو في علم اصول الفقه قوله وعلى آله وهذا على القول
ان الآل اتباعه على دينه واما على القول الثاني فهو من عطف العام على الخاص تقرير شيخنا قوله
اما بعد بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط لا حرف شرط قال الدمياطي وصرح به جماعة
من النحويين وهي هنا مجردة عن معنى التفصيل كما نص عليه في المغني في اما زيد فمنطلق
ولا عبرة بمن قال حرف شرط وتفصيل وبعد هي من الظروف المبنية ما لم تضف لفظا
ومعنى او ينوى بثبوت لفظ المضاف اليها او قطع عن الاضافة راسا فتعرب في الثلاثة
وان حذف المضاف اليها ونوى ثبوت معناه بنيت على الضم انتهى من شرح غاية المصطفى
قوله بالاستدلال بالفعل مثل ان يقول هذه المسئلة حكمها كذا ودليلها كذا والمراد
بالقوة القريبة اي من الفعل هي الاهلية لاستخراج الاحكام بالاستدلال فخرج المقلد
تقرير شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين متعنا الله به ونفعنا بعلومه قوله الراجح
مثل ان يقول هذه المسئلة حكمها كذا ودليلها كذا والمراد بالقوة القريبة اي من الفعل
هي الاهلية لاستخراج الاحكام بالاستدلال مخرج المقلد تقرير شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن رحمه الله
قوله يسير هنة اي ببحث ○ قوله والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل الله
كما في قوله نعم العبد اي ايوب والتقدير على الثاني وهو نعم الوكيل ○
كتاب الطهارة اي مصدر البعد مصدره ○ اي بالكتاب ○ قوله
مصدر طهر اي الطهارة مصدر طهر يطهر طهارة ○ قوله ارتفاع الحدث
والحدث يطلق على الخارج ○ قوله وما زاد على المرة في وضوء وغسل شرح منتهى
قوله كالحاصل بغسل الميت ثم قوله قال ان الحاصل بغسل الميت في معنى
ارتفاع الحدث لانه تعبدي لا عن حدث فيه نظر فان الحدث كما صرح به ما اوجب
وضوءا او غسلا لان الحدث ما عقل معناه ○ حاشية قوله او بالتيمم يعني
او كالحاصل بالتيمم قوله في الجملة على ما ياتي لا في كل صورة لان التيمم للنجاسة
على البدن ولا يتيمم لها على الثوب ○ وزوال النجاسة نحو مغصوب لان ازالتها قسم
التروك بخلاف رفع الحدث بخطه وفي شرح المفردات لا يكفي المغصوب ونحوه في الاستجمار

لانه

لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي من منتهى قوله كقطع كافور قال في شرح المنهاج والكافور نوعان
صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران قوله والزفت اي بكسر الزاي كما
في القاموس هو القار قوله مطلقا معنى الاطلاق ما ذكره المص سواء طرح الخ عن الاطلاق
لا يكون الا في مقابلة تقييد سابق او لاحق انتهى من خط الشيخ حسن بن حسين قوله وماء بئر
بمقبرة ظاهر كلامهم ولو نبشت ○ فان لم يجد غيره تعين وكذا يقال في كل مكروه هامش
وكذا ماء بئر في موضع غصب او حفرها واجرة غصب فيكره الماء لانه اثر محرم بخط قوله
او تغير بمجاورة ميتة المجاورة ما يتميز في مرء العين من رملي قوله فان وضع قصدا بان كان
الواضع مميزا عرب قوله وثلاثة اسباع رطل مصري فعلى هذا يكون الرطل العراقي
ستة اسباع رطل المصري وربع سبعه قال ذلك كاتبه ابن ابراهيم وهو موافق لما ذكر في الشرح و
عشرة الارطال العراقية ثمانية مصرية وستة اسباع ونصف الماية العراقية تسعة وثمانين
فليحرر ذلك قاله كاتبه آنفا قوله غير بول آدمي صغيرا او كبير طاهره ولو لم ياكل
الطعام قوله المقيد السابق هو قوله اذا بلغ الماء قلتين قوله قال في الشرح
صاحب الشرح هو الشيخ الامام ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامه ::
المشهور عند الاصحاب بالشارح وصاحب الشرح الكبير على المقنع كاتبه قوله
ويشق نزحه الظاهر انه على الرجل المعتدل القوي اذا اراده جميع الناس او اكثرهم غير مراد
واراد عدد مخصوص يتوقف على نص فيحمل على المتيقن قوله في الماء الدائم
فائدة صرح العلماء ان الالف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس لا للجنس الشامل
لانه مستحيل فيكون للعهد الذهني انتهى منه قوله خلت به امراة فان لم تخل به
ولو بحضرة اعمى او صغير او مجنون جاز من خط عثمان عبد الرحمن القاضي فان حضرها امراة
اخرى جاز للرجل ان لم تشاركها فيه تلك المرأة ○ قوله وعلم مما تقدم اي من قوله ورفع
الخ قوله مطلقا اي سواء احتيج اليه ام لا ولا تصح الصلاة على مغصوب كالصلاة
في ثوب غصب ○ مبدع قوله لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم حملوا هذا الحديث على ما دون
القلتين قوله لانه ليس بماء مطلق اشارة الى ان الذي يقال فيه ماء كذا ماذا كان
يقال فيه ماء كذا لم يصح الوضوء به فاذا لم يضف الى غيره فهو الماء المطلق قوله ولا يضر اغتراف
المتوضي الخ اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى ذلك بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا با
لترتيب فيه فيضر قوله بخلاف من عليه حدث اكبر متضمن ثلاث صور احدها
احدها انه ان نوى رفع الحدث بغمس يده في الماء صار مستعملا في الطهارتين الثانية

الثمن ان نوى بغمس يده مجرد الاغتراف فقط فالماء في هذه الصورة باق على طهوريته في
الطهارتين الثالثة انه لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء باق على
طهوريته في الطهارة الصغرى بخلاف الكبرى تقرير شيخنا عبد الله رحمه الله حصل الشيخ عثمان
في حاشيته ما ياتي في باب السواك من قوله فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء بناء على
غير هذا وعبارة المنتهى وشرحه هنا او حصل الماء القليل في كلها اي اليد بان صب على جميع يده من الكوع الى
اطراف اصابعه انتهى فلطف صحة ما قاله عثمان من بناء ما هنا على القول المختار عند جمع من ان حصوله في بعضها
كحصوله في كلها لا على المجزوم به من اعتبار كل اليد هـ من خط الشيخ حسن قوله وكذا لو حصل الماء في كلها اي
من غير غمس بان صب على جميع يده من الكوع الى اطراف الاصابع عثمان هـ قوله مكتوفا او في جراب بكسر الجيم شرح
منصور على المنتهى قوله ونحوه ككيس صفيق هـ ص قوله لخروج مذي دونه اي دون المذي
فانه نجس كما ياتي المذي نجس وهو ماء ابيض رقيق لزج كماء السعبان يخرج عند مبادئ
الشهوة والانتشار هـ م ص منتهى قوله والنجس ما تغير بنجاسة النجس بتثليث
الجيم وتسكينها تقرير هذه رواية والرواية الثانية لا ينجس الا بالتغير الثالثة ان كان جاريا
فلا ينجس بمجرد الملاقاة تقرير شيخنا قولهم والممزوج طهور ما لم يكن متغيرا او تكن عين
النجاسة فيه قال ابن قندس المراد اذا مازج من الماء وزال معه التغير ولم يضف اليه غيره الذي لم
التغير بمزجه هـ قوله ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة قال في غاية المطلب
وفي غسل جوانب بئر نزحت وارضها روايتان الاقوى في الجوانب لا غسل وخصهما
القاضي بالواسعة التي الحقق نجاستها والا وجب رواية واحدة هـ قوله
تنبيه محل ما ذكر التنبيه في اللغة التفعيل من نبه ينبه وفي الاصطلاح عبارة
عن عنوان بحيث يدل عليه الابحاث السابقة على طريق الاجمال بحيث لو لم
يذكر منها العلم بادنى تامل قوله ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور صورة ذلك
ان يكون الطهور قلتين فاكثر والنجس مجتمع من متنجس واشكل عليه الطهور
هـ مستشرح قال في الاقناع ولو توضا من واحد فقط ثم بان انه مصيب اعاد انتهى قوله
وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة قال في الانصاف اختار الشيخ رحمه الله
ان الثياب الطاهرة والنجسة اذا اشتبهت صلى في واحد منها بالتحري وهو قول ابي
حنيفة والشافعي هـ قوله ولا حكم امكنة ضيقة اي وكحكم الثياب الطاهرة
اذا اشتبهت بالثياب النجسة او الثياب المحرمة بالمباحة في حال العلم بعدد
النجسة المحرمة او الجهل امكنة ضيقة باب انية الانية

قوله

قوله واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما قوله وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل
والوضوء والمراد باتخاذها اتخاذها مطلقا سواء ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها
قوله وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما قوله المموه هو ان يلقى الاناء نحو نحاس
فيما اذيب من ذهب او فضة فيكتسب من لونه قوله مطلي بان يجعل الذهب او الفضة كالورق و
يطلى به الاناء نحو حديد وقوله المطعم بان يحفر في اناء من نحو خشب حفرا ويوضع فيها
قطع ذهب او فضة قوله المكفت بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة
ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق ○ قوله
وكذا الالات كلها اي فانه يحرم اتخاذها واستعمالها قوله وعلم منه
ان المضبب بذهب حرام مطلقا اي ولو لحاجة قوله لانه صلى الله عليه وسلم
توضا من مزادة مشركة المزادة الراوية تقرير قوله ولا يطهر جلد ميتة
بدباغ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ من المفردات وعند بعض العلماء ان الدباغ
يطهر به حتى جلد غير الماكول كالحمار والسباع ○ قوله روي عن عمر وابنه
وعائشة الخ يعني انهم افتوا بعدم طهارته ○ قوله قال في الرعاية
اي الكبرى لابن حمدان قوله وجعل المصران والكرش وترا يعني اذا جعلت
المصران والكرش وترا وهو بالتحريك احد اوتار القوس كان ذلك دباغا قوله
ولا يصح بيعه اي الجلد بعد دبغه اذ لم نقل بطهارته بالدبغ ○ قوله
استعمال منخل الخ اي لعدم تعدي النجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم
والخا قوله وانفحتها بكسر الهمزة وفتح الفا مخففة على الافصح شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في اللبن فيغلظ قاموس قوله وجلدتها
اي جلدة الانفحة ○ قوله غير مسك وفارته قوله غير مسك بكسر الميم
وهو دم ينعقد في حيوان دون الضبا قصير الرجل بالنسبة الى اليد له نابان معقوفان
الى الارض وقرنان في راسه منعوجان اذنيه شديد البياض فيهما مناخر ينشق الجوف
منها عوض عن المنخرين قال في التذكرة قوله وفارته بالهمز وتركه كما قال النووي

قوله والطهر به وتأتي في الصيد وعد بها ولم يذكرها فيه باب
الاستنجا قوله بحجر ونحوه كخرق وخشب وتراب قوله الخلاء ونحوه
اي كصحراء لانه يصير مستقذرا بارادة الحاجة كالخلاء الجديد قوله اذا دخل
مرفقه هو الموضع المعد للحاجة تغريس قوله غفرانك قيل ان مناسبة سؤال
المغفرة في هذا الموضع انه دخل ثقيلا وخرج خفيفا فذكر ثقل الذنوب يوم القيمة
فسأل الله المغفرة قوله ان نتكي على اليسرى وان ننصب اليمنى وكانه
اسهل للخارج قوله وفي التبصرة وهي للحلواني قوله لحديث
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا هذا الحديث تكلم فيه بعضهم ه تنبيه قال
الشيخ تقي الدين ما ذكروه من المسح والنتر كله بدعة انتهى ه قوله لا دراهم
ونحوها كره تاخيره ولو كان فيها اسم الله او قرآن ه قوله غير مصحف فيحرم اي لغير
حاجة قوله وجزم صاحب النظم الخ القايل هو صاحب الفروع حكاية عن
صاحب النظم ثم قال وهو متوجه اي القول بالتحريم اذا كان على حاجته لا ان يكره
على حاجته بل كان على سطحه ه قوله شيئا فشيئا صفة مصدر اي رفع
قليلا قليلا نعم الاولى ان خاف تنجسا رفع بقدر حاجته :. صاحب النظم
اطلق تحريم القراءة في الحش وسطحه وقال صاحب الفروع هذا القول متوجه اذا كان
على حاجته قوله كسرب بفتح السين والرا قوله ومستحم اي
المغتسل او المتوضى من الحميم وهو الماء الحار قوله غير مقير ومبلط اي بصيغة
اسم المفعول فالمقير ما طلي بالقار وهو شي اسود والمبلط ما فرش بالبلاط وهي
الحجارة الملسا فلا كراهة وكذا المجصص قوله ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها والرواية الثانية انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في بنيان او غيره
وهي قول شيخ الاسلام وابن القيم تقرير قوله وتحت شجرة عليها ثمر وعلم منه
انها لو كانت تثمر ثمرا لكن ليس بها ثمر او انه لا يحرم قوله وتغوطه
بماء مطلقا اي قليلا كان او كثيرا جاريا او غير جار الا البحر المعد لذلك قوله
كقبلي الخنثى الخ اي وكذا الخارج من احدهما لان الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار

لا يصح

لا يصح الا في اصلي قوله ويحرم الاستجمار بهذه الاشيا وبجلد سمك او حيوان مطلقا اي دبغ او لم
يدبغ شرح المصنف قوله وتنجس مخرج بغير خارج فلا يجزي في هذه الاحوال قوله على وتر
لحديث من استجمر فليوتر قوله والطاهر غير الملوث كالمني شرح منتهى والا الخارج غير
الملوث شرح منتهى باب السواك وسنن الوضوء قوله ولا يصيب السنة من استاك باصبع
وخرقة وقد ورد فيما اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع واستدل به في الشرح
على انه يصيب بقدر ما يحصل له من الانقا ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله اعلم قوله
لغير صايم بعد الزوال وعنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين انصاف لحديث عائشة مرفوعا
خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه ولحديث عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي يستاك وهو صايم رواه ابو داود والترمذي وحسنه قوله ويغسل السواك اي
يغسل ما علق بالسواك استحبابا وان لم يكثر فلا باس بعدمه وان كان سواك غيره شرح منتهى
قوله وتجب التسمية في الوضوء ذكر القرطبي في تفسيره عند قوله اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم عن الكسائي الذكر اذا كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسورها
وقال غيره هما لغتان ومعناهما واحد قوله ويقلم اضفاره مخالفا نظم ذالك
فيمنى ها خوابس ويسرى ها اوخسب قوله ولا يتركه فوق اربعين يوما فان
تركه فمكروه فعلى هذا قوله ويسقط غسلهما فعلى هذا يغسل يديه ثلاثا للنوم ه
وثلاثا لسنة الوضوء هذا هو الاولى عندهم ه قوله وغسلهما لمعنى فيهما متعبد او اخره
قوله فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء اقول الذي ظهر لي من قوله ولو استعمل
الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وهو ان يصب على يديه من الاناء الذي فيه الماء
مع ذكره لنوم الليل ولم ينو غسلهما بذلك الماء الحاصل والحالة هذه مسلوب الطهورية
فيكون هذا الحاصل بغير غمس كالغمس وهذه احدى الروايتين والرواية الثانية
انه طهور لانه لم يغمس يده انتهى عثمان قوله ويسقط غسلهما والتسمية سهوا
قال م ع ي ويتجه او جهلا قياسا على واجب صلاة وانه لا يفسد ما حصل فيهما اذن للمشقة
وانه لو ذكر في الاثنا اعاد وبعد الفراغ ثم اراد طهارة لزمه غسلهما ذاكرا وانه يصح غسل
جنب مع عمده غاية قوله واستنشاق من النثرة وهي طرف الانف قوله وسننه

النيابة بلا خلاف يعني لم يقل احد بوجوب النية من ٥ قوله ولا الكلام على الوضوء
كقوله عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ونحو ذلك باب
فروض الوضوء وصفته بضم الواو فعل المتوضئ من الوضاءة وهي النظافة والحسن
لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وبفتحها الماء يتوضأ به شرح م ص منتهى قوله
وكان فرضه مع فرض الصلاة فعلى هذا تكون آية المائدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية مقررة للحكم لا مؤسسة لانه تمادى نية والوضوء فرض مع الصلاة في مكة
كما في هذا الحديث ٥ قوله وازالة وسوسة هي ان يتردد هل غسل العضو مرتين
او ثلاثا فيجعلها مرتين ٥ قوله او نجاسة او وسخ لغير طهارة فلو كانت النجاسة
او الوسخ في اعضاء الوضوء لم يضر الاشتغال بازالته ٥ قوله ويجب جميع البدن
فعلى هذا لم يجز له ان يمس المصحف بعضو قد غسله حتى يفرغ من جميع وضوئه ٥ قوله الشرط
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم الخ فالاول احتراز من المانع لانه لا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما
من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما من المانع فلانه يلزم
من وجوده العدم فالثالثة وهو قوله لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود
السبب فيلزم الوجود او مقارنة الشرط قيام المانع مثاله الطهارة يلزم من
عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود صحتها لجواز عدمها لعدم شرط
آخر كعدم دخول الوقت ع ب قوله والنية شرط لقوله عليه السلام فقد جاء
اشتراطها الرجلان انما ٥ قوله مطلقا اي لتلك الصلاة وغيرها قوله
ويستحب نطقه بالنية سرا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية ما يختص التلفظ
بالنية بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وقال ابن القيم لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يقول نويت لا رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه ولم يرد
عنه في ذلك حرف واحد باسناد صحيح ولا ضعيف وقال في الاقناع ومنصوص احمد وجميع
المحققين خلافه اي خلاف النطق بالنية الا في الاحرام ٥ قوله واباحته
قال في حاشية المنتهى يعني قوله واباحته اي الماء فلو توضأ او اغتسل بمغصوب

اوما

اوما عقد فاسدا او وقف للشرب او من الابار المحرمة الاستعمال كابار ديار ثمود غير بئر الناقة لم يصح
والظاهر ان المراد اذا كان عالما ذاكرا كما صرح به في الصلاة والحج والاصح فيصح لعدم الاثم اذا
علم م ص قوله كما من فيمن نوى التجديد لو قال كما فيمن نوى وضوءا مسنونا لكان اولى هـ
قوله وسن النية عند اول مسنوناتها غسل اليدين قبل التسمية يعني فتسن عنده النية
قوله وان شك في النية في اثناء الطهارة اي لا يضر شكه في النية والطهارة بعد
الفراغ وكذا لو شك في غسل عضو او مسحه بعده اما قبل الفراغ فكمن لم يات بما شك فيه الا
ان يكون وهما كالوسواس حاشية م ص منتهى قوله الكامل ان اشتمل على الواجب
والمسنون ٥ قوله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا قال في المنتهى وشرحه
يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ان شاء بست وان شاء بثلاث وكونهما من غرفة واحدة
افضل نص عليه في رواية الاثرم لحديث علي انه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف
واحد وقال هذا وضوء نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد قوله الصدغ والتحذيف
الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا والتحذيف
هو الشعر الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار والعذار
هو الشعر النابت على العظم الناتئ سمت صماخ الاذن والعارض هو ما تحت الى الذقن هـ
قوله الى ما انحدر من اللحيين والذقن اللحيين بفتح اللام وكسرها وهما عظمان في
اسفل الوجه قد اكتنفاه والذقن مجمع اللحيين منتهى وشرحه م ص باب مسح
الخفين وغيرهما من الحوائل وهو رخصة هي السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل
شرعي لمعارض راجح ضد العزيمة وهي وصف للحكم الوضعي شرح م ص منتهى قوله
ويتيمم معها المستور اي مع الضرورة قوله والعمامة ويشترط في عمامة كونها محنكة
او ذات ذوابة وعلى ذكر وستر غير ما جرت العادة بكشفه منتهى كمقدم الرأس ونحوه منتهى قوله
فيعفى عنه لمشقة التحرز منه لان هذا جرت العادة بكشفه ويشق التحرز عنه شرح م ص منتهى
قوله يتيمم لزائد على قدر الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع اذا بين الغسل والمسح والتيمم ع ب
قوله ثم سافر قبل مسحه فمسح مسح مسافر وكون ابتداء المدة من الحدث قوله على
هيئة ما تتخذه الصوفية الان والصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الاخلاق المذمومة
وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الاداب الشرعية في غالب الاوقات قولا وفعلا وان يكون

فانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته لا لبس خرقة ولزوم شكل مخصوص في
اللبس ونحوها ذكره الشيخ تقي الدين شرح م ص منتهى قوله قال في مجمع البحرين هو لابن تميم
قوله فالحكم للخف الفوقاني لو كان الفوقاني مخرقا والتحتاني صحيحا جاز المسح على الفوقاني
على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز المسح على التحتاني اختاره القاضي واصحابه قوله
وان كانا مخرقين لم يجز المسح مفهومه ان كان المخرق احدهما جاز المسح فلو كان الاعلى مخرقا جاز المسح
عليه على الصحيح من المذهب ٥ قوله الا يسير نوم من قاعد وقائم وعنه لا ينقض الكثير
من جالس ان اعتمد بمقعدته على الارض وفاقا للشافعي وعنه لا ينقض اليسير من
المستند والمحتبي وفاقا للشافعي هـ قوله غير محتب او متكئ والاحتباء ان يجلس
ضاما ركبتيه الى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره الى ان يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون
المحتبي كالمعتمد عليه والمستند اليه اي الثوب الذي احتبى به اقناع مع شرحه قوله
ومس ذكر ادمي الرابع مس ذكر ادمي فرج ادمي صغيرا او كبيرا دون سائر الحيوانات تعمده او لا
ذكرا او انثى ولو كان الفرج الممسوس دبرا لاحد من ذكر منتهى ش م ص قوله او قلفه
بضم القاف وسكون اللام كما في القاموس قوله او مس قبله لم ينقض اي ولو لشهوة
لاحتمال ان يكون زائدا قوله لزائد او اشل قوله او لا اشل اي ولو كان الملموس لا اشل او به
قوله وينقض مس حلقة دبر محل هذا ان يكون في الناقض الرابع ٥ ولا ينقض مس من
له او لها دون سبع سنين لانه ليس محلا للشهوة منتهى شرح م ص قوله وينقض غسل الميت
هذا من مفردات المذهب ٥ قوله والسابع اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل قال
فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد الخ قال الشيخ م ع ج لو في الدليل ككبد وقلب وطحال وكرش
وشحم وكلية بضم الكاف ولسان وراس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من
حلف ان لا ياكل لحما ٥ قوله ولا يسن الوضوء منهما قوله منهما اي من القهقهة واكل
ما مست النار بخلاف الكلام المحرم فيسن الوضوء منه قوله وشك اي تردد قال الاصوليون
ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم حاشية م ص قوله بنى
على اليقين واليقين ما اذعنت النفس للتصديق به وقطعت بان قطعها صحيح قاله الموفق
في مقدمة الروضة شرح م ص منتهى قوله تساوى عنده الامران وهما الحدث وعدمه ٥
قوله فهو بضد حاله قبلهما تنبيه محل ما تقدم كله اذا كان الشك في الصلاة او قبلها اما بعد
انقضائها فلا يلتفت اليه كما نقله ابن قندس عن المغني حاشية م ص

قوله

قوله ما لم يخش سرقة اي لكتب العلم التي فيها قران ٥ قوله ويحرم ايضا كتب القران بحيث
يهان كان يكتب على فرش ونحوها ٥ ويحرم مخالفة خط عثمان في واو والف او ياء او غير ذلك ايضا و
استفتاح الفال فعله ابن بطة ولم يره الشيخ تقي الدين حاشية ٥ باب الغسل
تتمة قال في الهدي نقلا عن ابن ماسويه من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ اهله فولدت له
مجنونا او مختلا فلا يلومن الا نفسه شرح اقناع قوله او كان به ابردة برودة يحصل
في الجوف قوله وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له وعن احمد لا يجب الغسل بالانتقال
وهو قول اكثر الفقهاء اختاره الموفق والشارح وجماعة هـ قوله وتغييب حشفة اصلية
اي بلا حائل ٥ قوله او صغير يجامع مثله بخلاف من لا يجامع مثله فلا يجب عليه غسل
فلو كان احدهما يجامع مثله دون الاخر فلكل حكمه فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه
الذي لا يجامع مثله شرح عمدة قوله لا ولادة عارية عن دم فلا يحرم بها وطئ ولا يفسد
صوم ولا بالقاء علقة او مضغة شرح م ص منتهى قوله ونحوها كالذكر اي كما يجوز له الذكر
قوله لمعتكف واجنبا الا عابر سبيل اي طريق هذا على قول والقول الثاني ان عابر السبيل
المار ٥ قوله ومصلى عيد فيكون حكمه كحكم المسجد قوله وان اراد اللبث
فيه للاغتسال تيمم كما لو اراد ان يغتسل في مستحم مثلا في المسجد ولم يقدر على الوضوء و
الغسل عاجلا فانه يتيمم لذلك اللبث على الصحيح هـ قوله جاز بلا تيمم ابتداء او
دواما لحبس او خوف على نفس او مال ونحوه قوله والجنون في معناه اي الاغماء ٥
قوله وياتي بقية الاغسال المستحبة والاغسال المستحبة ستة عشر لصلاة جمعة
في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل ثم يليه الغسل
حيث ثم لعيد في يومها لحاضرها ان صلاها ولو منفردا ولكسوف واستسقاء ولجنون
واغماء لا احتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام حتى حائض ونفساء ولدخول مكة
وحرمها ولوقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ولمبيت بمزدلفة ولرمي جمار منتهى
قوله ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر اي لكل ما يسن له الغسل
من قران واذان وشك وغضب ونحوها شرح م ص منتهى قوله ثم يخلل شعره
وتنقضه لحيض وعلم منه انه لا تنقضه لجنابة قال في الانصاف على الصحيح من المذهب
قوله ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث قوله ويرتفع حدث الخ بناء على ان الما في محل

التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر ٥ قوله ويغتسل بصاع وهو زنة ستمائة
وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي بالمثاقيل اربعمائة وثمانون مثقالا وبالارطال
خمسة ارطال وثلث عراقية منتهى قوله ويكره تركه لنوم فقط لا لاكل او شرب ٥ قوله
ويحرم على امرأة بلا عذر كحيض ونحوه ومسح

باب التيمم

في اللغة القصد قوله او زاد الماء على ما ثمنه اي ثمن مثله في مكانه اي مكان تعذره
قوله وهبة لا استيهابا ش م ص قوله ومسح يشترطون في مسحه ان يكون
خاليا من النجاسة قوله لزمه مراعاة الترتيب قال المجد والموفق وغيرهما لا
يلزمه ذلك قال شيخنا عبد الله وهو انشاء الله اولى اي قطع النظر عن الموالاة والترتيب
والموالاة في هذه الحالة ٥ قوله فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فعلم ما ذكر
لو كان في وجهه جراح وفي احد يديه جرح وفي احد رجليه جرح لزمه ان يتيمم لكل
واحد منها عند غسله لو كان صحيحا ٥ قوله وفي قربه ان ظن به ماء ٥ قوله
قصده مشروط بانتفاء الضرر كما تقدم تقريره قوله او على نفسه او ماله من سرقة ونحوها
قوله فان نسي قدرته قوله لا ان نسيه قال في الفروع او ثمنه اي اذا كان الماء يباع
ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه ٥ ش ع قوله ولا يكفي احدهما عن الاخر وفاقا
لمالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجزئه ٥ قوله بعد تخفيفها عن بدنه ما امكنه
بمسح رطبة وحك يابسة ش م من منتهى قوله ولا على جاهل من التشهد حتى
وهو اللهم صل على محمد قوله وتبطل صلاته بحدث لا بخروج وقتها ٥ ش ع قوله ولا
يؤم الى اخ متطهر باحدهما عادم الماء والتراب قوله باستعماله وهو ما تساقط مما
بيد المتيمم ٥ قال في الغاية ويتجه يتيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الارض
من نحو رمل وجص ونورة اولى من صلاته على حسب حاله خروجا من خلاف من اوجبه
قوله فلم يرفع الحدث وعنه انه يرفع الحدث وبها قال ابو حنيفة وقال شيخ الاسلام
الحق ان يتيمم لكل صلاة ٥ قوله ولو على الكفاية كصلاة جنازة وعيد ٥ قوله
ويبطل التيمم مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان لصلاة او غيرها من جنب وحائض
ونحو ذلك ٥ ع ب قوله مطلقا اي حدث اكبر او اصغر قوله بخروج الوقت او دخوله
فلو تيمم في وقت الصبح بطل بطلوع الشمس وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال ش م ص منتهى

قوله

سوى
أي يعني
قوله تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ٥ قوله سوى ما يشق وصول التراب اليه كالفم والانف
قوله او امره عليه اي على التراب قوله ومسح به قوله ومسح راجع للمسئلتين قبله

باب ازالة النجاسة

قوله سجلا من ماء السجل دلو فيه ماء فان كان ملاء فذنوب ٥ ٥
الظاهر ان اصطلاحه في الاتفاق ان يعني البخاري ومسلما ٥ الحت والقرص الدلك باطراف الاصابع
والاظفار مع صب الماء عليه حاشية م من القول بغسل نجاسة غيرهما سبعا من مفردات المذهب ٥
قوله سبع غسلات وعند الشافعي الغرض غسله اذا زالت النجاسة والسنة ثلاث غسلات ٥
قوله لتغليبه عمر انا لم يوجد لهذا اصل في كتب الحديث ٥ قوله سبعا غسل النجاسة على ثلاث روايات احداها
سبع والاخرى ثلاث والثالثة واحدة تزول بها النجاسة قوله ولو اسفل خف هذا هو المشهور
من المذهب ويباح الصلاة فيه قولا واحدا قوله حب من انواع الحبوبات ٥ قال الشيخ تقي الدين
بعد كلام سبق وبالجملة فلا اعلم الى الساعة هذه لمن نجس بالمائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها اذا
لم تتغير حجة يعتمد عليها فيما بينه وبين الله تعالى فنحرم الحلال كتحليل الحرام الى ان قال وقد قال
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه امين قوله
ولعابهما طاهر ولو بعد القئ قوله عن يسير دم نجس ولو حيضا قال المجد في المنتقى على
حديث اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم
الحيض كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه الحديث متفق عليه قال
وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة
١١ شرط للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين
لازالة النجاسة انتهى لم ينقض الوضوء خروج قدر ما من البدن منتهى ويعفى قوله
ويعفى عن اثر استجمار قال احمد في المستجمر يعرق في سراويله لا باس به ذكره في الشرح الكبير ٥ ش ع
قوله اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد وعلم من المتن بقوله بمحله انه اذا تعدا
محله بعرق او غيره لا يعفى عنه مع انه ذكر فيما قبل اخذا من كلام الانصاف ان الصحيح من المذهب
ان مني المستجمر طاهر مع ان اثر الاستجمار قد تعدا بسبب المني والقول بطهارة المخرج
وعدم طهارة ما اصابه المني من ثوب وبدن تعسف ظاهر ٥ وقد يقال ان مراده انه
معفو عنه لا انه طاهر حقيقة فيكون بمنزلة طين الشارع اذا تحققت نجاسته لا بمنزلة
النجاسة بالعين اذا تعدت الى غيرها قاله م خ على المنتهى الوزع المذهب نجاسته قوله
ومني الادمي طاهر ذكرا كان او انثى عن احتلام او جماع او غيرها فلا يجب فركه ولا غسل

وظاهره ولو عن استجمار وصرح به في الاقناع وان كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى
عن شيء منه ذكره في المبدع شرح م ص والودي مما لا يؤكل نجس وهو ماء ابيض يخرج عقب
البول غير لزج والمذي مما لا يؤكل نجس وهو ماء ابيض رقيق لزج كماء السيبان يخرج
عند مبادي الشهوة والانتشار منتهى شرح م ص قوله ولو قبل ان يغيب لاحتمال
انه شرب من ماء اخر قوله ما ينضم دبره قيل ان كل الحيوانات ينضم دبرها
الا البعير ن قوله والحمار الاهلي والبغل منه وعن احمد طهارة البغل والحمار اختاره
الموفق وجماعة وفاقا لمالك والشافعي ه باب الحيض ومن اسمائه
الطمث والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والدراس مصطفى غاية قال
محمد بن ابراهيم سمعت احمد بن حنبل يقول الناس في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته انتهى
من طبقات ابن رجب قوله قبل تمام تسع سنين وبعدها ان صلح لحيض قوله ان صلح بان
لا ينقص عن قليله ولا يزيد عن كثيره ه قوله ولا حيض بعد خمسين سنة وعند
الشافعي بعد ستين وقال الشيخ لا حد له ... جمع بعضهم ذوات الحيض بقوله
ان اللواتي يحضن قد جمعت في بيت شعر فكن ممن لهن يعي ... مراة ... ناقة ... ارنب مع
وزغ ... وحجرة ... كلبة ... خفاش ... مع ضبع ... شرح الغاية ... عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه
قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سالت
عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره
بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض
لا اغسل لي ثوبا رواه ابو داود ه قوله غالبه بقية الشهر اي الطهر بين الحيضتين
شرح م ص منتهى قوله فقال علي لشريح قل فيها فقال ... في حواشي الكافي مقتضى قول
علي وشريح ان لا يقبل قولها في ذلك الا ببينة ... عند الاصحاب الا في العدة
قوله ولا يكره وطؤها زمنه بخلاف النفاس فانها اذا طهرت في اثناء مدته يكره وطؤها
فيه هذا ايضا محل فارق بين النفاس والحيض قاله م خ قوله زمنه اي زمن انقطع دمها
دمها في اثناء عادتها واغتسلت وقوله زمنه اي زمن طهرها في اثناء حيضها لان الله تعالى
وصف الحيض بكونه اذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الاذى غاية شرح مصطفى

قوله

قوله ولا يكره وطئها زمنه قال في حاشية المنتهى شرطه ان لا تندفع شهوته بدون الوطء
في الفرج وان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وان لا يجد مباحة غير الحائض وان لا يقدر على
مهر حرة ولا ثمن امة شرح م ص قوله مثقال من الذهب مضروبا عبارة المنتهى والدينار هنا
المثقال مثقال من الذهب ... قوله ولا تصلي بالخلو من النية ه قوله ونحوهما كا
الطواف والاعتكاف ... قوله ثم تغتسل هذا المذهب وهو من المفردات وقيل لا تغتسل
الا بعد الانقطاع وفاقا للائمة الثلاثة م خ قوله ايضا قال في القاموس الايض العود الى
الشيء وصيرورة الشيء غيره وتحويله من حاله والرجوع واض كذا صار وفعل واك ايضا اذا فعله
معاودا اي استعير لمعنى الصيرورة انتهى قوله او ايست يعني بلغت سن الاياس ه
قوله ولم يتكرر ومن صور عدم التكرار ان ترى في الشهر الاول عشرة ايام اسود وفي الثاني
سبعة وفي الثالث ثمانية فتجلس الاسود كله من كل شهر م ص قوله او يتوالى بان كانت
ترى يوما دما اسود ويوما احمر الى خمسة عشر يوما فما دون ثم اطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه
الى بعض وتجلسه وما عداه استحاضة شرح م ص منتهى قوله من كل شهر المراد هنا بالشهر
شهر المراة وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان على ما ياتي لا الشهر الهلالي بدليل
المقابلة م خ قوله بتحر حاصله انه للمبتداة ثلاثة احوال لانها اما ان لا يجاوز دمها
اكثر الحيض او يجاوز والثاني هي المستحاضة وهي قسمان مميزة وغير مميزة ففي الاولى والا
خيرة تجلس الاقل حتى تتكرر ثم تنتقل الى المتكرر في الاولى والغالب في الاخيرة وفي الو
سطى تجلس المميز الصالح من غير تكرار ه ن

كتاب الصلاة

والصلاة

قال في كتاب دليل الطالبين في كلام النحويين للشيخ مرعي فصل والزكاة و
الحيوة يكتب بالواو ما دام مفردا فاذا كان مضافا او مثنى كتب بالالف على القياس والذي
والتي وجمعهما يكتب بلام واحدة ومثناهما بلامين فرقا بين التثنية والجمع نحو رايت
اللذين قاما واللتين خرجتا الا ان قال وتزاد الالف بعد واو الجمع اذا لم تكن متصلة بمضمر
نحو اكلوا وشربوا ودعوا فرقا بينها وبين يدعو ويغزو والتي من نفس الكلمة الا ان قال
وتحذف الف الوصل من ابن اذا وقع بين علمين او كنيتين او لقبين سواء اتفق ذلك او
اختلف نحو هذا زيد بن عمرو وجاء ابو القاسم بن ابي محمد وهذا القايد بن القايد وهذا زيد
بن الامير وزيد بن ابي القاسم الا ان قال وزاد بعضهم ولم يقع ابن اول السطر انتهى

فائدة سئل ابو العباس هل كانت الصلوة على من قبلنا من الامم مثل ما هي علينا من الوجوب
والاوقات والهيئات ام لا فاجاب كانت لهم صلوات في هذه الاوقات لكن ليست مماثلة لصلا
تنا في الاوقات والهيئات وغيرهما والله اعلم قاله الجراعي في حواشي الفروع قوله
وفرضت ليلة الاسرى قيل انها قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنين وهذا هو المشهور
قوله ثلاثا ثم افاق اي ثلاث ليال قال ابو الخطاب اذا قيل ما شي فعله محرم و
تركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي عن ذلك وتركها محرم وهذا على
انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره والشافعي وغيره وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا
وغيرهم هـ م ص قوله فان صلى الكافر على اختلاف انواعه من يهودي ونصراني ومجوسي و
نحوهم قوله ولا يجب عليه يعني انه لا يجب عليه قضائها اذا اسلم والافانه يواخذ بها
كما يواخذ بالتوحيد قوله وان يضرب عليها لعشر قوله وضربه الى اخره يعني غير مبرح اي غير
شديد ولا يزيد على عشرة في كل مرة تاج م ح قوله ويعيد التيمم لانه تيمم وهي عليه حقيقة فلم
قوله ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها وصرح صاحب الاقناع انه كبيرة في عدة
الكبائر في باب الشهادات قال ابن رجب ظاهر كلام احمد وغيره من الايمة الذين يرون
كفر تارك الصلوة ان من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا ان يستتاب ولا ان يدعى
اليها وعليه يدل كلام المتقدمين من اصحابنا كالخرقي وابي بكر وابن ابي موسى ثم استدل لذلك
بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة وحديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن
تركها فقد كفر هـ قوله فان اصر وضاق وقت الثانية عنها بان يدعى الى
الظهر مثلا فيابى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا انتهى م ص منتهى قوله
حتى يستتاب ثلاثا فيهما اي ثلاثة ايام بلياليها قوله وكذا ترك ركن او شرط يعني
مجمع عليه باب الاذان قال الحافظ ابن رجب الراجح انه شرع في السنة
الاولى وقيل في الثانية ع ن ومؤذنوه عليه السلام خمسة بلال وابن ام مكتوم وابو
محذورة وسعد القرظ واخو صدا رش قوله يقاتل اهل بلد تركوهما وظاهره انهم
لو تركوا احدهما فلا يقاتلون وصرح به ابن نصر الله ظاهر كلامه ان الكراهة خاصة بتركهما
معا فلو ترك احدهما انتفت الكراهة ولم اجد مصرحا به والاظهر انه مكروه والمنقول عنه
عليه السلام الجمع بينهما او الاقتصار على الاقامة اما الاقتصار على الاذان فلم ينقل عن احد رش
قوله ويحرم الاجرة عليهما اي دفعا واخذا فان فعل فسق ولم يصح اذانه كما سياتي ع ن على المنتهى

قوله

قوله امينا عدلا اي عدلا ظاهرا او باطنا واما مجرد العدالة الظاهرة فشرط م خ قوله قرعة
اي ثم بعد ذلك قرعة ويستحب ان يقوم عند الاخذ في الاذان بل يصير قليلا لئلا يتشبه بالشيطان
ش م ص قوله بلا ترجيع هو ان ياتي بالشهادتين خافضا صوته ثم ياتي بهما رافعا صوته
فالترجيع اسم للسر والعلانية خالصه م ص قوله ترجيع وسمي ترجيعا لرجوعه الى الرفع ع ن
وهو ان يتلفظ بالجملتين اولا سرا ثم يتلفظ بهما جهرا قوله السبابتين قال شيخنا
والسبابتان اولى والسبابتان لا يتعينان ولو قال جاعلا اصبعيه في اذنيه لكان اولى
ع ن على المنتهى قوله ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح الخ انما
اختصتا بذلك لان غيرهما ذكر وهما خطاب كالسلام في الصلوة ذكره في الفروع كاب حجر
قوله فلو سبق المؤذن ويحرم ان يؤذن غير الراتب الا باذنه الا ان يخاف فوت وقت
التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاده استحبابا ش م ص منتهى قوله او كان ملحونا
لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة ونصبها او حاء الفلاح ش م منتهى قوله
وبطل ان احيل المعنى باللحن واللثغ مثال الاول مد همزة الله او اكبر او بائه ومثال اللثغ
ابدال الكاف قافا او همزة ش م ص منتهى قوله ما يسن تعجيلها وهي ما عدا العشا
م خ وجمع بين القولين في الاقناع فجعلها قدر ركعتين تتمة قال في الاختيارات وكذا
ان اقيمت الصلوة وهو قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى قال ابن منصور رايت
ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف اخذ المؤذن في الاقامة فجلس
انتهى تتمة قال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين قال من
اين قال من حديث انس وغيره وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن
ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وروى الخلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاء وبلال في الاقامة فقعد قاله في الشرح هـ م ق قال في شرح الاختيارات الاقناع
قال في الاختيارات اذا اقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى
تحية المسجد انتهى قال شيخنا عبد الله بن يد الداخل لا اجل يقوم عند قوله قد قامت الصلوة
قوله وسامعه فان لم يسمع بعضه فالظاهر انه يتابع فيما سمع فقط هـ ع ن قوله
حيث يسن متابعته قال في المبدع لكن لو سمع الاذان واجابه وصلى في جماعة لم يجب الثاني
لانه غير مدعو بهذا الاذان خالصه م ص قوله وبررت وبعض بررت الدعا لي اي صرت
الله ذا بر اي خير كثير ع ر واما الدرجة العالية الرفيعة المدرجة فيما يقال بعد الاذان

لم اره في شي من الروايات ذكره القنوجي في المقاصد للسخاوي قال الحافظ عماد الدين بن كثير الوسيلة علم على منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره وهي اقرب امكنة الجنة الى العرش واما الفضيلة فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير للوسيلة انتهى ملخصا من المواهب للعلامة القسطلاني ح ع **قوله** والبعثه مقاما محمودا قال ابن القيم رحمه الله الذي وقع في صحيح البخاري واكثر كتب الحديث والبعثه مقاما محمودا الذي وعدته ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي باسناد الصحيحين من رواية جابر وابعثه المقام المحمود رواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الدئلي وصدقة ابو حاتم الرازي وباقي الاسناد بشرطهما رواه النسائي عن عمرو بن منصور عن علي بن عباس والصحيح ما في البخاري لوجوه احدها اتفاق اكثر الرواة عليه الثاني موافقته للفظ القران الثالث ان لفظ التنكير فيه مقصود بالتعظيم كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك وقوله هذا ذكر مبارك انزلناه وهذا كتاب مصدق ونظائره الرابع ان دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين وحذفها اطلاقا وتعددا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ومقامه المحمود في الموقف متعدد كما دلت عليه الاحاديث فكان في التنكير من الاطلاق والاشاعة ما ليس في التعريف الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الفاظ القران تقديما وتاخيرا وتعريفا وتنكيرا كما يحافظ على معانيه ومنه قوله وقد بدا بالصفا ابدا بما بدا الله به ومنه بدايته في الوضوء بالوجه ثم باليدين اتباعا للفظ القران ومنه قوله في حديث البراء بن عازب آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت موافقة لقوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا وعلى هذا فلذي وعدته اما بدل واما خبر مبتدا محذوف واما مفعول بفعل محذوف واما صفة لكونه مقاما محمودا وتنياه المعرفي لفظا ومعنى فتامله انتهى من البدائع **قوله** هذا وقت الانبياء قبلك فيه نظر فان الخمس لم تجمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم ويجاب بان هذه الاوقات انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم واما كل فرد على حدته فلانبياء فانه كان لغيره بما ورد ان الصبح لادم عليه السلام والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس **قوله** بالتاهب بان يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله م ص منتهى **قوله** ولو صلى وحده ليس المراد انه يترك الجماعة ويصلي وحده اذ لا يترك واجب لمسنون وانما مراده المعذور بمرض ونحوه **قوله** مثليه ثم يدخل وقت الضرورة الى غروبها وعنه الى اصفرار الشمس **قوله** مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما م ص ع المنتهى **قوله** ويليه وقت المغرب قوله وقت المغرب الخ للمغرب وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجم ووقت كراهة وهو ما بعده الى اخر وقتها قاله في الاقناع بمعناه **قوله** وهو ثلث الليل وعنه نصف الليل **قوله** بعد الثلث اي الثلث الاول لان جبرائيل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب

الشفق

الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين رواه مسلم ش م ص منتهى **قوله** اما باجتهاد قال الجوهري الاجتهاد بذل الوسع في المجهود وفي الروضة الاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب الى ان يحس بالعجز عن مزيد الطلب **قوله** ثقة عارف وكذا يعمل باذانه اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وغيره **قوله** ويعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني ولو اصاب وفهم منه انه لو قدر الاعمى على الاستدلال للوقت ففعل فلا اعادة عليه ما لم يتبين له الخطا ش م ص ع المنتهى **قوله** كانتظار رفقة او جماعة لها فان قلت الرفقة هي الجماعة والجماعة هي الرفقة فما فائدة عطفها عليها والعطف يقتضي المغايرة قلت يمكن الفرق في هذا المحل بان الرفقة عليهم فوائت ويريدون ان يقضوها جميعا والجماعة الثانية ليس عليهم فوائت لكن صلاتهم مجانسة للفوائت التي في ذمته فان اراد ان يقضيها معهم فانه يجوز له التاخير لهذا الغرض الصحيح وافترقا بهذا الاعتبار هو دنوشري **قوله** ومن شك فيما عليه من الصلوات الخ هو ان يتحقق انه بلغ مثلا في اول يوم من شوال ولكنه ترك صلوات منه ومن شهر القعدة والحجة ولم يعلم كم ترك في هذه المدة المذكورة فيصلي من حين بلوغه الذي تيقنه حتى يبرئ ذمته بيقين هو شيخنا عبد الله رحمه الله **قوله** يقينا قال الشيخ يوسف المراد باليقين غلبة الظن والا فاليقين على حقيقته متعذر هو يوسف على المنتهى كمن شك هل كان وقت الظهر بالامس بالغا ام لا فانه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه ويلزمه ابراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب ان شك هل صلاهما ام لا لان الاصل عدم صلاته اياهما قاله نصر الله في حواشي الفروع **قوله** وان لم يعلم وقت الوجوب الخ هو ان يشك هل بلغ مثلا في رجب او شعبان واما رمضان فهو متيقن انه بلغ فيه فيطرح ما شك فيه ويقضي ما تيقن انه بلغ فيه هو

قوله وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها قوله كلها عورة في الصلاة الا وجهها اي واما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة الى الرجل والخنثى وبالنسبة الى مثلها عورتها ما بين السرة والركبة وياتي في النكاح م ص ع المنتهى **قوله** احد عاتقيه في الفرض ظاهره ولو فرض كفاية ش م ص ع المنتهى قال الخلوتي ولعل مثله النذر واليمين **قوله** في درع وهو القميص قال احمد شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها قال في المبدع شرح ح **قوله** وتكره صلاتها في نقاب وبرقع النقاب هو ما وصل الى المحجر عينيها مصباح والبرقع ما تستتر به المراة وجهها ع ن **قوله** ويجزئ المراة ستر عورتها قال احمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر ش م ص منتهى **قوله** عالما ذاكرا اي الحكم والعين فلو نسي او جهل انه محرم او كونه غصبا او حريرا مثلا صحت فراجع الاقناع انتهى قوله عالما ذاكرا حالان من فاعل صلى او حج وحذف نظيره الاخر وليس من التنازع في الحال على انه لا يجوز عربية على الاصح انتهى م خ **قوله** ولا يصح نفل ابق لحديث جابر مرفوعا ثلاثة

باب شروط الصلاة

لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط
عليها زوجها والسكران حتى يصحو وانما لم يصح نفل الآبق لان زمنه مغصوب بخلاف فرضه فان زمنه
مستثنى شرعا غاية وشرحها قوله الا اذا كفت السترة عورته فقط ومنكبيه وعجزه فقط دون دبره
قال في شرحه والظاهر دون قبله فيسترهما اي المنكب والعجز وجوبا لان ستر المنكب لا بدل له وصح
الحديث بالامر به فمراعاته اولى ويصلي جالسا ندبا منتهى مع شرحه ص قوله الا اذا كفت الخ يعني
اذا كانت السترة تكفي منكبه وعجزه فقط وتكفي عورته فقط فيقدم ستر المنكب مع العجز على ستر
العورة وهو من المفردات ويصلي جالسا ندبا شيخنا عبد الله رحمه الله قوله فقط اي بان كان
اذا تركها على كتفه وسد بها وراءه تستر عجزه ومنكبه وصلى جالسا استحبابا اقناع وشرحه
قوله وشطهم ذكروا ان الفرق بين وسط بالسكون او بالتحريك ان ما يصلح فيه لفظ بين يكون
بالسكون وما لا يصلح فيه يكون بالتحريك شيخنا عبد الله قوله بل وجدها بعيدة بحيث يحتاج
لعمل كثير قوله ويكره فيها اشتمال الصماء الصماء على حذف الموصوف اي اشتمال الشملة
الصماء او الهيئة الصماء يوسف قوله والاضطباع سمي اضطباعا لابداء الضبعين وهما العضدان
يوسف عن المنتهى قوله كزنار بضم الزاي على وزن تفاح الزنار خيط تشده النصارى على اوساطهم ح قوله ويكره في الصلاة الخ قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بابي بطين وكراهته
مطلقة في الصلاة وغيرها ليست مختصة بالصلاة كما في قولهم هنا لان العلة في ذلك التشبه
باهل الكتاب قوله ويكره للمراة شد وسطها في الصلاة مطلقا اي سواء كان يشبه
شد زنار او لا لانه يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها غاية ح منتهى قوله وفي الحديث من
تشبه بقوم فهو منهم هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا قال الشيخ تقي الدين اقل احوال هذا الحديث
ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم شرح الغاية مصطفى قوله
الكثر ظهورا مما نسج معه على المذكور الخ بشرط ان يكون السدا غير الحرير فعلى اطلاقهم لو اجتمع في
موضع واحد اكثر من اربع اصابع جاز اذا كان السدا غير الحرير وقيده بما اذا لم يجتمع في موضع
واحد اكثر من اربع اصابع فان اجتمع في موضع اكثر من اربع لم يجز ولو كان السدا غير الحرير كما لو
كان حريرا سواء كان خيطان حرير وخيطان غيره او اجتمع من الحرير في موضع اكثر من اربع
اصابع اذا كان السدا غيره قال الشيخ عثمان ومن هنا يعلم ان قولهم اذا تساوى الحرير وما
نسج معه ظهورا ابيح يقيد بما اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق اربع اصابع لم يفصل
بينها بغير الحرير فان ذلك لا يجوز وهذا ظاهر لان قدر خمس اصابع فاكثر لو انفرد كعلم الثوب

لم يجز

لم يجز فاولى اذا ضم اليه غيره في بقية الثوب فتنبه لذلك فانه مهم قد يخفى والله الموفق قوله
وهي الزيق المحيط بالعنق غاية مصطفى قوله وصحح في الفروع الفروع لشمس الدين محمد بن
مفلح وتصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي قوله وللمراة الى ذراع والظاهر ان المراد بذراع
اليد وهو شبران قوله ومنها اجتناب النجاسات قال الشيخ في شرح العمدة النجاسة
اعيان مستخبثة في الشرع يمنع المصلي من استصحابها قوله بدن مصلي منصوب با
جتناب وثوب وبقعتهما معطوف عليه منتهى وشرحه ص قوله وثيابكم فطهر قال ابن سيرين
وابن زيد امر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها مع قوله
بخر مع بمشيه وتبطل صلاة بعجز عن ازالة ما سقط عليه سريعا لافضائه الى
استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا او لعمل كثير ان اخذ يطهرها او جهل
عينها بان اصابه شيء لا يعلم طاهرا او نجسا ثم علم النجاسة او جهل حكمها بان لم
يعلم ان ازالتها شرط للصلاة او نسيها او جهل انها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته
على المذهب شرح مصطفى غاية قوله لكن نسيها او جهلها وعنه تصح صلاته اذا نسي
او جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيح عند اكثر المتاخرين شرح منتهى قوله
ولا يتيمم لها ان غطاه اللحم ولا يتيمم له كنجاسة على بدنه قوله مذكاة احترازا
من الشاة الحية او الميتة لان ما ابين من حي كميتة قوله ووصل المراة شعرها بشعر حرام
مفهومه انه ان كان من صوف فليس بحرام قوله ولا تصح الصلاة في مقبرة قال في الاقناع
وهي مدفن الموتى ولا يضر ما اعد للدفن ولم يدفن فيه نقله من الاختيارات قال الشيخ وليس
في كلام احمد وعامة اصحابه هذا الفرق وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور
لا يصلى فيه شرح قوله واعطان الابل واما ما تبيت فيه الابل في مسيرها او تناخ فيه
لعلفها او سقيها فلا تمنع من صلاته فيه لانه ليس بعطن شرح منتهى ولا بأس بالصلاة
في ارض غيره ولو مزروعا او على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر شرح منتهى قوله
والحجر منها ظاهر كلامهم كله قوله باستقبال شاخص منها عبارته على المنتهى ولو لم
يكن بين يديه شاخص متصل بها م ص قوله في سفر مباح طويل اي غير مكروه ولا محرم
لانه نفل كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي قوله والسفينة والملاح فلا يلزمه استقبال
القبلة لانفراده بتدبيرها مصطفى على الغاية قوله والركوع والسجود يعني يركع ويسجد بالارض
وصحح المجد في شرح الهداية يومئ بهما الى جهة سيره قوله وان داسها مركوبه فلا يعفى ولو عمدا

قوله او عدل الى غير القبلة اي عدا هو لانه ترك قبلته عمدا سواء طال العدول ام لا ع ب قوله
اصابة عينها بحيث لا تخرج عن الجهة فاذا ظن انها في جهة الجنوب مثلا لم يضر انحراف مالم
يخرج عن جهة الجنوب قوله ثقة عدل ظاهرا او باطنا عدالته ظاهرا
ان يكون مستور الحال وعدالته باطنا ان يختبر بالامانة ونحوها وتعلم عدالته بذلك ٥
قوله فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اي تعلم ادلة القبلة والوقت ٥
قوله وان قلد اثنين الخ ولو سأل مفتيين فاختلفا فعمل باخذ بارجح او
الارشد او الاحوط او يخير فيه اوجه فروع قوله برجوع احدهما لانه دخل فيها على
ظاهر فلا يزول الا بمثله قوله فلا اعادة ولو اخطأ هـ قوله او خبر ثقة
اعاد اي البصير المجتهد المخطي ولو اجتهد والاعمى ولو لم يخط القبلة لان الحضر ليس
محلا للاجتهاد شرح منتهى قوله بالاجتهاد الاول فلو صلى الاربع الركعات الى
اربع جهات كلما بدا له جهة توجه اليها صحت صلاته وليس هذا نقضا للاجتهاد
بالاجتهاد وانما هو عمل الحال من الاجتهاد فلذا لا يبنى على صلاته ولم يعد
ما فعله بالاجتهاد الاول م ص قوله لزم قبوله فيبتدئ الصلاة م د او لها ع ن
قوله وان سبق لسانه الى غير ما نواه قوله الى غير ما نواه كمن اراد ان يصلي الظهر
فسبق لسانه بنية العصر ٥ قوله لحديث انما الاعمال بالنيات قال ابن رجب
ان شارك العمل الرياء اصله فالنصوص الصحيحة بطلانه وان كان اصل العمل لله
طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان استرسل معه فخلاف رجح احمد ان
لا يبطل بذلك وذكر غيره لا اثم بمشوب برياء اذا غلب قصد الطاعة وعكسه يأثم
وان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ولا تترك عبادة خوف رياء ونحوه
الثواب لمن تلا بلا نية هـ غاية قوله في النفل يعني المطلق بخلاف الوتر و
الرواتب والتراويح هـ قوله ولا يعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى
بان يقول اصلي لله تعالى لان العبادات لا تكون الا لله تعالى بل تستحب شرح ص قوله
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها يعني اذا نوى يعلم انا نا الصلاة حال صلاته لم يمنع صحته
صلاته ٥ قوله ونحوه كالو قصد خلاصا من خصم او ادمان سهر بعد اتيانه بالنية
المعتبرة منتهى شرح م ص قوله بزمن يسير وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء ع ن
قوله وكذا لو علقه الخ بان عزم على كلام ولم يتكلم او فعل حدث ونحوه ولم يفعله شرح م منتهى

قوله

قوله لانه عزم كان ينوي ان طرق عليه الباب قطعها ٥ قوله واقيمت الصلاة يقطع
صلاته هذه رواية والمشهور يقلبها نفلا ويتمها خفيفة ثم يدخل معهم قوله لان
الجماعة يتعلق بها احكام من نحو سقوط الفاتحة والسهو ومن وجوب المتابعة وغير ذلك ع ب
قوله من لا يصح ان يؤمه كأمي نوى ان يؤم قارئا او امرأة نوت ان تؤم رجلا هـ قوله ولا
يجب ان يشترط تعيين كان ينوي انه اقتدى بزيد وقوله ولا المأموم كان ينوي انه امام
لزيد ونحوه قوله وان نوى المنفرد الائتمام فان نوى الامامة ظانا حضور مأموم فلم يحضر لم تصح
صلاته فان دخل معه ثم انصرف صحت هـ قوله فان لم يحضر من يأتم ويدركه في الركوع في صورة
الظن لم تصح نية الامامة فتبطل صلاته شرح كفاية قوله وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح قال في الفروع
على الاصح وفاقا لابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي قوله ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة
وعنه تصح في الفرض والنفل اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقا للثلاثة قوله احرم بهم
نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه اي ويبنى على ترتيب الاول ولو مسبوقا ويستخلف من
يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار والاصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه
منتهى قوله وبنى فان شك كم صلى الامام بنى على اليقين فان سبح المأموم رجع شرح م
منتهى

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة
الخ قوله قدر اقامتها وقيام امام فغير مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة
ان رأى الامام والا فعند رؤيته منتهى قوله والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه
وثواب من وراءه الخ فيكون لكل انسان في الصف الاول ثواب الصف الاول وثواب الصفوف
التي بعد الاول واما من كان في الصف الثاني فله ثواب الصف الثاني والصفوف التي
بعد الثاني وهكذا هامش قوله وله ثوابه اي وللصف الاول ثوابه وثواب من وراءه ع ب
قوله ما اتصلت الصفوف اي مدة دوامها متصلة فما هذه مصدرية ظرفية ع ب قوله
رافعا يديه المراد باليدين في عبارة المؤلف هما الكفان فلو قطعت يداه من الكوع رفع الساعد
ومن المرفق رفع العضد شرح محرر قال بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصر الكرسوع والرسغ الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ من العلم واحذر من
الغلط قوله وينظر اي المصلي استحبابا مسجده قال في المبدع وحال اشارته الى التشهد فانه
ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير وصلاته تجاه الكعبة فانه ينظر اليها هو شرح قوله

ولا اله غيرك قال ابن الانباري في الزاهر في اعرابه اربعة اوجه برفعهما وبناء الاول على الفتح مع
نصب الثاني ورفعه ورفع الاول ونصب غير لوقوعه موقع اداة الاستثنا وقد وجهها ابن نصر الله
في شرح منتهى ح اقناع قوله غيرك غير بالرفع على البدل من خبر لا شيخنا عبد الله قال في شرح
المنتهى اي لا اله يستحق ان يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك ا م ص قوله
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي الجأ والشيطان اسم لكل متمرد عات م ص ع المنتهى
قوله ان تعمد قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين هذا راجع الى الكل فان قطعها بذكر
او سكوت الخ فيكون مختصا بالقطع المبطل ه قوله فيستانفها ان تعمد فيه نظر الصحيح ما في الاقناع
قال فان ترك ترتيبها او حرفا منها او تشديدا لم يعتد بها انتهى افاده شيخنا عبد الرحمن بن حسن قوله
او ترك منها تشديدة فان ترك غير المأموم واحدة من تشديداتها لزمه استيناف الفاتحة لتركه حرفا
منها لان الحرف المشدد اقيم مقام حرفين اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالات اما لو كان قريبا
منه فاعاد الكلمة اجزاه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم اتى بها على وجهه وان لينها ولم
يحققها على الكمال فلا اعادة او ترك ترتيبها اي الفاتحة عمدا او سهوا لزمه استينافها لان ترك
الترتيب مخل بالاعجاز او قطعها اي الفاتحة غير المأموم بان كان اماما او منفردا بسكوت طويل عرفا
او بذكر كثير غير مشروع لزمه استينافها القطع مع الاثما او قطعها غير مأموم بقرآن كثير عرفا لزمه
استينافها اي يبتدئها من اولها ان تعمد القطع المبطل فلو كان سهوا عفي عنه قال ابن تميم لو سكت
سكوتا كثيرا نسيانا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأه منها وكان القطع غير مشروع
فان كان مشروعا كسكوته لاستماع قراءة امامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة وكسجوده لتلاوة
وسؤاله الرحمة عند آية الرحمة وتعوذه عند آية عذاب ولو كثيرا لانه ليس باعراض عن القراءة ولا يبطل
ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها في اثنائها مطلقا منتهى مع شرحه قوله ان تعمد انظر قوله
ان تعمد الى متى يرجع قال في الاقناع وان قطعها غير مأموم بذكر او دعاء او قرآن كثير او سكوت
طويل لزمه استينافها وعبارة المنتهى وان ترك واحدة اي تشديدة او ترتيبها او قطعها غير
مأموم بسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه استينافها ان تعمد وكان غير مشروع انتهى
وهذا ظاهر في غير التشديدة اما في التشديدة فكان القياس ان يعيد تلك الكلمة التي ترك
تشديدتها ما لم تفت الموالات ه قوله ان تعمد القطع المبطل فلو كان سهوا عفي عنه
قال ابن تميم لو سكت سكوتا كثيرا نسيانا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأ منها منتهى
شرح ص قوله ويحرم تشديد ميمها لان معناها حينئذ قاصدين ابن نصر الله كما في قوله
امين وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح كليت وتسكن عند الوقف ش م ص منتهى
قوله ولا الخ اي وان قرأ في غير المغرب بقصار من ذلك لغير عذر كره في صورة واحدة وهي ان يقرأ في

الفجر

الفجر بقصار المفصل ومفهومه لا يكره في غير فجر بقصاره ولو لغير عذر وهو اولى من مفهوم كلام الاقناع
فراجعه عثمان ع ن منتهى قوله وتكون في المغرب من قصاره وطوال المفصل من اوله
الى عم واوساطه منها الى الضحى والقصار الى الاخر قاله البرماوي في شرح البخاري م ص
روى النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في
ركعتين ه قوله ويكره تنكيس السور والآيات تنكيس السور لفعله صلى الله عليه وسلم
من قراءة النساء قبل آل عمران واما تنكيس الآيات فقال شيخ الاسلام فيه بالحرمة ه قوله
فهي اولى والمذهب تكره قراءة تخالف عرف البلد فظاهره ولو كانت موافقة لما في المصحف العثماني
شرح محرر قوله ما وراء ركبتيه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ اي امامهم وكان الاولى ان
يقول قدام ركبتيه لانه العرف قاله الحجاوي في الحاشية ه ح م ص ع المنتهى قوله ادنى اي اقل
مقابلة لانه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الارض فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه
منها اجزاه ذلك اي من الركوع ش م ص منتهى قوله امام ومنفرد وكان الظاهر على النصب على
ان يكون حالا من ضمير قائلا ولعل رفعه اما على البدلية من ذلك الضمير وانه خبر المبتدا المحذوف والجملة
حال عند شيخنا م خ عن قوله ربنا يعني فلا يقدم لمن حمده على سمع الله ه قوله بعد اي بعد السماء
والارض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله تعالى ش م ص منتهى قوله فقط واختار المجد والموفق
وشيخ الاسلام الزيادة على ذلك ه قوله واذا رفع قال في الاقناع واذا رفع راسه من الركوع فذكر انه لم
يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله فان عاد اليه فقد زاد ركوعا تبطل به الصلاة عمدا
لا فعله ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو اي وجوبا لانه زيادة فعلية قوله ويكره ترك مباشرتها
بلا عذر اي ويكره ان يترك مباشرة اعضاء السجود باليدين والجبهة والانف المصلي بلا عذر من حر او برد
ع ب قوله او سجد على اطراف اصابع يديه يعني وضع اطراف اصابعه فقط دون يديه في حال
سجوده ه قوله لم يجزه بغيرها اي من اعضاء السجود قوله رب اغفر لي ولا تكره الزيادة على
القول رب اغفر لي والاعلى سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود مما ورده اقناع
قوله ويشير بسبابته لا غيرها ولو عدمت اقناع قوله عند ذكر الله انظر هل المراد عند ذكر
لفظ الله او عند كل لفظ دال على الله حتى اللهم والضمائر فليراجع ثم رايت ابن نصر الله افصح عن المسئلة
وعبارته في شرحه على الفروع اي عند لفظ الله وتبعه الشيخ م ص في شرحه على الفروع ومقتضى ذلك انه
يشير بسبابته في تشهده اربع مرات لان فيه ذكر الله اربع مرات ه م خ قوله اشهد ان لا اله
الا الله مرفوع على البدل من موضع لا اله لان موضع لا مع اسمها رفع بالابتدا وهذه الكلمة وان كان
ابتداؤها نفيا فالمراد بها غاية الاثبات ونهاية التحقيق فان قول القائل لا اخ لي سواك آكد من قوله

انت اخي وانت معيني ... قوله لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية ومن خواص
الهيللة ان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص فياتي بها من خالص
جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى شرح م ص
منتهى قوله واشهد ان محمدا ... وبشرط موالاته وذكر العاطف بين الشهادتين ولفظ اشهد ومراعاة
حروفه وشدة ... والاعراب المخل بالمعنى واسماع نفسه ه شرح كفاية قوله على التشهد لفوات
الترتيب قوله ومن فتنة المسيح الدجال سمي المسيح لمسحه الارض وقيل لانه ممسوح العين
اليمنى اعورها واما المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم فسمي مسيحا لحسنه او لسياحته او لانه كان يقطع
الارض ويمسحها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ شرح حصن
قوله [illegible] وليس له الدعا بشي مما يقصد به الخ ولا باس بالدعاء لشخص معين ما لم يات بكاف
الخطاب فان اتى به بطلت ه اقناع قوله ولا يمين عطف تفسير ه ع ح قوله يفرش رجله
اليسرى يفرش بضم الراء على المشهور ومعنى فرشها جعل ظهرها على الارض ه يوسف قوله
ويدعو بعد كل مكتوبة ويدعو الامام بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب خصوصا
بعد الفجر والعصر م ص منتهى قوله فصل الفصل عبارة عن الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه
يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لانه حاجز بين اجناس المسائل وانواعها
انتهى من شرح الغاية مصطفى قوله وهو ان يفرش قدميه معنى الفرش جعل ظهرها مما يلي الارض
ه يوسف قال في هذا الكتاب باصابع فخذيه قوله ويكره التمطي وهو التمغط قوله
او صورة منصوبة بخلاف المبسوطة قوله او بحضرة طعام يشتهيه ومن الاقناع
والمنتهى تبعا للفروع وغيره او تاقت الى الطعام او شراب قال منصور وظاهره سواء كان الطعام
بحضرته ام لا وفي المقنع وغيره او بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار قوله و
مسح اثر سجوده اي العالق بجبهته قوله وعقص شعره وعقصه ادخال اطرافه في اصوله كان
[illegible] قوله ويكره تكرار الفاتحة الخ ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له ان ياتي
بها على وجه غير مكروه ما دام فيها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل في الاول اقناع قوله وله رد
المار بين يديه وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده شرح كفاية قوله
او يكون المار محتاجا الى المرور لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور منتهى وشرحه م ص
قوله او بمكة جميعها وليس ذلك مختصا بالمسجد قوله فان ابى فله قتاله ولو مشى
قليلا ولا تفسد الصلاة لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والكوع فان مات بذلك فدمه
هدر قال الشيخ تقي الدين [illegible] قوله ويضمنه اي بالدية ان قتله اذا ادى مع تكرار الدفع مع خوف
الفساد لعدم الاذن فيه شرح كفاية قوله وللماموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط بتخفيف الجيم اي التبس عليه

قوله

شرح م ص

قوله لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه كتحميد واستغفار شرح م ص منتهى قوله قال احمد البزاق
في المسجد خطيئة الخ وعطف احمد بوجهه وهو في المسجد فبزق خارجه شرح م ص منتهى قوله ويخلق اي
بطيب قوله يمنة اليمنة واليسرة بفتح اولهما بضبطه عادل عن ... وبصقه في ثوبه اولى من كونه
عن يساره او تحت قدمه لئلا يؤذي به شرح م ص منتهى قوله اذا مر بين المصلي وسترته
ولو كان بعيدا بينه وبين المصلي اكثر من ثلاث اذرع قوله فصل اركانها ... قيام قادر في
فرض سوى خائف به او عريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام الحي العاجز بشر
طه وحده ما لم يصر راكعا وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه الا ما بعد اول
في كسوف واعتدال والا بطلت اي طال وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمانينة
في فعل وهي السكون وان قل والتشهد الاخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم
صل على محمد بعد ما يجزي من الاول والتسليمات والترتيب منتهى قوله اي ركوعا ورفعا
منه بعد ركوع اول في كسوف في كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن ه
منتهى وشرحه م ص قوله ونحل ما يؤتى به من ذلك اي من تكبير وتحميد ونحوه قوله
فلو شرع الخ قال في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني يجزيه لمشقة تكرره
قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال
به والسجود له مشقة ومال اليه ابن رجب ثم قال قلت وهو الصواب ع ب قوله
رب اغفر لي بين السجدتين مرة مرة والصواب ان حكمه حكم تسبيح الركوع والسجود في ان
الثلاث ادنى الكمال ه قوله والمجزي منه الخ قال الشارح وفي هذا القول نظر قال في الاقناع
وهو كما قال ه قوله لشك في وجوبه كما اذا ترك شيئا لم يدر افرض هو ام سنة لم يسقط فرضه
للشك في صحته والا لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا بخلاف من فعل تركه واجبا
جاهلا حكمه بحيث لم يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه فان حكمه حكم تاركه سهوا ه قوله
والخشوع فيها سنة المراد به خشوع القلب قوله في مواضع وهي ثلاث عند تكبيرة
الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه ع ب قوله ومنه الجهر اي من سنن الافعال
لانه صفة القول لا هو القول نفسه وقال بعضهم هو من سنن الاقوال ه باب
سجود السهو قال صاحب المشارق القاضي عياض قال في النهاية السهو في
الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم به شرح م ص منتهى قوله في الجملة اي بعض
المسائل كما ياتي تفصيله فلا يشرع لحاله تشد بل ولا لحال زيادة او نقص كما ستقف عليه شرح م
قوله ولو قل لجلسة الاستراحة وصفتها كالجلوس بين السجدتين ع ب قوله تقضانه ظاهره ولو امرا

شرح م ص

قوله ثقتان قال في حاشية الاقناع الثقة العدل حرين كانا او عبدين رجلين او امرأتين قوله
لزمه الرجوع فان لم يرجع عالما بطلت وهذا محمول على انه لم ينو زيادة على ركعتين قاله شيخنا عبد الله
بن عبد الرحمن قوله وامرأة كالرجل يعني في تنبيه الامام بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه ع ب
قوله لم يلزمه الرجوع اليهما اي واما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك ع ب قوله
سقط قولهم كبينتين تعارضتا شرح م ص قوله عالما الا ان يتبعه عالما بزيادتها ذاكرا لها منتهى
وشرحه م ص قوله ان لم يكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع فان
فان كان ضرورة لم تبطل منتهى وشرحه م ص قوله ويتقدم اي في فصل يكره في الصلاة
التفات ع ب قوله ولو لم يجر به ريق وهو الذي له جرم قوله او خرج من المسجد ما لم
يطل الفصل قوله لقصة ذي اليدين الصحابي السلمي كنيته ابو محمد واسمه الخرباق
بكسر المعجمة قوله وتبعه في المنتهى وجمع دعوى النسخ للحديث وانه كان في اول
الاسلام ثم نسخ قوله وان نفخ فبان حرفان بطلت اذا كانا مختلفين مثل القاف و
الهاء لا اذا تكرر الحرف الواحد والله اعلم وجدت بخط بعضهم قوله وان رجع جاهلا او ناسيا
لم تبطل ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع اليها قوله عالما قال في شرح المنتهى
عالما بتحريم الرجوع انه لا يجوز له الرجوع عامدا لا ناسيا او جاهلا قوله
ما لم يطل الفصل او يحدث او يتكلم شرح م ص ومتى مضى مصل في موضع يلزمه
الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لانه ترك الواجب
عمدا وان فعل يعتقد جوازه لم تبطل كتركه الواجب سهوا شرح منتهى قوله
ومن ذكر تركه ركن ذكر انه ترك ركنا وجهله هل هو ركوع او سجود فالاحوط ان
يجعله من الاولى لاجل يلغيها ويقوم الثانية مقامها انتهى تقرير شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين
قوله ومن شك في عدد الركعات قال في شرح المنتهى تتمة لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين
يظن انها من التراويح وسلم من ركعتين من ظهر يظن انها جمعة او فجر فائتة ثم ذكر اعاد فرضه ولم
يبن نصا لانه قد قطع نية الاولى باعتقاده انه في اخره وعمل لها ينافي الاولى بخلاف ما لو ذكر
قبل ان يعمل ما ينافيها وسئل احمد عن امام صلى بقوم العصر فظن انها الظهر فطول القراءة ثم
ذكر فقال يعيد ويعيدون قوله بان تردد اصلى ثنتين ام ثلاثا اخذ بالاقل وعنه يبني الامام
على غالب ظنه ان كان المأموم اكثر من واحد والا بنى على اليقين هـ اقناع قوله الا اذا
شك في الزيادة وقت فعلها قوله وقت فعلها بان شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة
او لا او في الركعة الاخيرة كذلك فليسجد لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها
او زائدا عليها ومن سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود له الا الشك

سجد وجوبا

سجد وجوبا احمله الاتيان بكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين وهي عليه سهوا ولم يعلم انه يسجد له
ام لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه [illegible] والاصل عدمه منتهى وشرحه م ص قال الوالد اذا اراد ان ينهض بعد
الركعتين الاوليين ناسيا التشهد الاول فان لما رق البناء عقيبه لزمه السجود للسهو والا
لم يلزمه هامش قوله وشرع في القراءة يعني في السورة التي بعد الفاتحة قوله في النكاح هو
قول وزيادة قوله مشروع واما الاول فهو الذي مثل له بقوله كترك السنن قوله افضليته
بعد السلام وهو ان السجود الذي محله بعد السلام ما اذا سلم قبل اتمامها شرح م ص منتهى قوله
ولا واجب لانه واجب لها كالاذان يعني انه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها لان الاذان
واجب للصلاة لا فيها عمدا ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة اذا ترك منها شيئا هـ شرح اقناع هـ ع
قوله او خرج ولم يطل الفصل قوله ولو اختلف كان حصل له سهوان بان زاد في صلاة من
جنسها وسلم عن نقص فيغلب سجودا افضليته قبل السلام قوله المستقل بنفسه من وجه
فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام التي قاله عما قبله شرح كفاية باب صلاة
التطوع ونقل مهنا طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل له فاي شيء تصحيح النية
قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل وتمام فيه شرح منصور على المنتهى اقول
ثم العلم ونطق جهرا بكلمة التوحيد افضل اجماعا وعمل قلب افضل من عمل الجوارح شرح كفاية
قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح افضل العلوم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث
ثم اصول الفقه ثم الفقه ح ن قوله وفقه وتفسير وما يتوقف معرفته ذلك عليه كاللغة
ونحو وغيره والمراد نفل العلم والا فيجب علينا ايجابا عينيا الا خصه شرح كفاية تعلم ما يحتاج
اليه لمباشرته الاسباب فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها
واركانها فورا في الفورية وفي سعة في الموسع كالحج والمناكحة وغيرها فلا يجب تعلم ذلك الا
على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امرأة ثانية لا يحل له حتى يعلم احكام غالب احكام
القسم ونحوه اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين
فهو عام لسائر شرائع الاسلام شرح كفاية قوله ولو مجموعة مع المغرب تقديما يعني
يصلي الوتر مع العشاء اذا كانت مجموعة جمع تقديم قبل غروب الشفق تقرير شيخنا
قوله قبل الركوع السنة لمن دعا برفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولمن دعا
بتحصيل شيء ان يجعل بطونهما اليها شرح محرر قوله ويقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك
ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الخ قوله لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه هذا الحديث
ضعيف

قوله ويؤمن مأموم ان سمع على الدعا خاصة بخلاف قوله انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ونحو ذلك اهـ قوله فيقنت الامام الاعظم والرواية الثانية كل امام مسجد والثالثة كل احد اهـ قوله لما روى ابو بكر عبد العزيز الخ هذا الحديث الظاهر فيه عدم الصحة قوله كان يصلي في شهر رمضان الخ يفتتحها اول ليلة بسورة القلم فانها اول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة نصا نصا ولعله بلغه في اثر ويجعل ختمة القرآن في اخر ركعة فيدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصا شرح م من منتهى قوله ويوتر المتهجد قال في المنتهى وشرح م ص والتهجد ما اي صلوة بعد نوم ليلا والناشئة ما صلي بعد رقدة قال احمد الناشئة لا تكون بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له اهـ قال رحمه الله على قوله ويسن هذا موضع من شرع يطلب فيها التخفيف وقد جمعتها في قولي من بعد حمد الله باري النسم معلم الانسان خطا بالقلم ثم الصلوة والسلام سرمدا على نبي قد اتانا بالمهدى محمد واله وعترته الفائزين في غد بصحبته والعلم مطلقا عظيم المنقبة لا سيما الفقه رفيع المرتبة وقد رايت الجل من اصحابنا في مذهب ابن حنبل امامنا نصوا على مواضع التخفيف في النفل قد جلت عن التحريف تخفيفها من المصلي يندب وجملة التعداد تحسب اولها سنة فجر قد اتت وحال خطبة لجمعة ثبت ثم افتتاح لقيام الليل وركعتا الطواف قل في قولي ومثله تحية للمسجد كلاهما للعسكري اسند وركعتان قبل الوتر وفعل ذي من جالس فاستقر قال والوتر ركعتان قبل المغرب ان قيل بندبها فاعلم واداب كذلك نفل من اقيم الفرض وهو به وخاف ان ينقض وتاسع عند صياحات الولد وهو الذي يذكر تم العدد قد قاله محمد بن احمد الحنبلي الراجي الصمد مستغفرا الله حامدا مصليا مسلما على ختام الانبيا المصطفى من اشرف الخلائق واله وصحبه الاكارم اهـ م خ منتهى قوله من نام عن الوتر فليصله اذا اصبح الخ المذهب ان يصلي على هيئته من غير شفع هامش قوله مطلقا اي سواء كان الاوسط او غيره هامش اي قوله ويتوجه هذا التوجه لابن رجب اهـ قوله ويصح تطوع بركعة ونحوها اي كثلاث وخمس قال في الاقناع مع الكراهة خلاسم ص وتسن الاستخارة ولو في خير كحج او عمرة ويبادر به اي الخير بعدها اي الاستخارة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم

صلوة ص

ان كنت

ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته رواه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به منتهى شرح م ص قوله سبحة الضحى اي نافلة الضحى اهـ قوله تحريم وتحليل التحريم تكبيرة الاحرام والتحليل السلام قوله مع قصر فصل اي بين القراءة والسجود لقربه قوله ويتيمم محدث بشرطه وهو تعذر الماء والضرر شرح م ص قال يوسف في معنا حديث نسيان القرآن المراد ان لا يمكنه القراءة في المصحف ونقل ابن رشد المالكي على ان من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب او مندوب فهو غير مأثوم غانية قوله وفي الحج منها اثنتان الخلاف في الثانية ع ح قوله وسجود سجدة ص سجدة شكر ويسن ان يسجدها خارج الصلوة قوله ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا اي خاصة او عامة دينية او دنيوية اهـ قوله لكن تفعل سنة ظهر بعدها مراده سنة الظهر التي من بعدها تفعل بعد العصر اذا جمعت مع الظهر تقديما او تاخيرا اهـ قوله وصلى فيه في اي ساعة احترز به عن من دخل المسجد وقت نهي بعد ان صلى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه م ص قوله وركعتي فجر قبلها اي قبل صلاة الفجر فلا يجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح شرح م ص وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر فلو كسفت الشمس بعد العصر لم يصل لها هامش قوله ولو جاهلا بالتحريم او كونه وقت نهي شرح م ص قوله مطلقا اي في الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه شرح م ص قوله في ذلك سواء في المنع سوار كعتي الطواف اهـ

باب صلاة الجماعة

قوله وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين قال الحافظ السيوطي في حاشيته ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محقق المعنى ع ب قوله وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد الخ ولو كانت الجماعة بانثى والامام رجل او خنثى او انثى او كانت بعبد والامام حر او عبد لعموم ما سبق ولا تنعقد بصبي والامام بالغ في فرض منتهى وشرحه قوله وهي الشرح الشرح هو لعبد الرحمن بن ابي عمر على المقنع اهـ قوله قال في المبدع هو لابراهيم بن مفلح اهـ والكافي للموفق قوله مطلقا يعني على اول الوقت ولو في صلاة يسن تعجيلها اهـ قوله قال في التنقيح هو لعلي بن سليمان المرداوي قوله سن ان يعيدها والاولى من الصلاتين فرضه دون المعادة فهي نفل منتهى وشرح م ص قوله او جاء غير وقت نهي يعني بعد الاقامة وقبل الصلاة اذا لم يكن وقت نهي فان جاء قبل الاقامة سن له الاعادة

سواء كان في وقت نهي او لا انتهى تقرير شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن قوله ولا فيهما العذر كنوم ونحوه
عن الجماعة فلا يكره اذا لم فاتته اعادتهما بالمسجد ه قوله فلا تنعقد النافلة
مقتضاه ولو جاهلا بالاقامة فان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة قوله ولا يسقط التر
تيب اي ولو جهل الاقامة كما لو جهل وقت النهي فلا تنعقد حيث كان الاحرام بعدها والا فا
الاصل الاباحة عن قوله فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خفيفة فاذا اقيمت صلاة
العصر وعلى انسان صلاة الظهر فانه يصلي الظهر قبل العصر ه قوله ولو لم يطمئن اي
قبل رفع الامام من الركوع ه قوله فان نواهما بتكبيرة لم يجزئه وعنه بلى اختاره صاحب المغني
والمحرر وفاقا لابي حنيفة ومالك ه قوله وفي سكوته فان لم يكن له سكتات يتمكن المأموم من
القراءة كره له نصا شرح قوله واذا لم يسمع لبعد فان سمع همهمة ولم يفهم ما يقول لم
يقرأ شرح قوله وبعدها بقدرها وعنه لا يسكت مطلقا وفاقا لابي حنيفة ومالك قال
في الاختيارات استحب احمد وغيره في صلاة الجهر سكتتين عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع
لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم لكن بعض اصحابه استحب
ذلك قوله او رفع قبل امامه بشرط ان لا يدركه امامه في الركن فان لحقه الامام فيه
بطلت كما يأتي ه لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى قضاها في الاصح
لئلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر والمغرب على شفع وليس كذلك في مراعاة
هيئة الصلاة ممكن ولا ضرورة فلزم الاتيان به شرح كفاية قوله ولا تبطل بسبق بركن
واحد غير ركوع فلا تبطل الصلاة بالسبق به كالسبق اليه ولو عمدا لكن عليه ان يرجع ليأتي
به مع امامه فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته كما في السبق الى الركن لان السبق بالركن
يستلزم السبق اليه ه قوله وبركن غير ركوع اي لا تبطل الصلاة بسبق الامام بركن عمدا
غير ركوع لانه الذي يدرك به المأموم الركعة وتفوت بفواته قال في شرح الاقناع وظاهره
ان السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقا انتهى اي سواء كان احدهما ركوعا او لا
ومحل عدم البطلان اذا سبق بركن غير ركوع عمدا ان اتى به الى الركن مع الامام والا فيصدق
عليه انه تخلف بركن ايضا وهو كالسبق به فكانه سبق بركنين فتبطل صلاته هذا ما ظهر
فليحرر وتلخيص القول في السبق انه اذا سبق امامه الى الركن ولم يرجع حتى ادركه فيه
او بركوع او بركنين غيره عالما عمدا بطلت صلاته مطلقا في الاخيرتين اي سواء اتى به الامام
او لا وسهوا او جهلا بطلت الركعة في الاخيرتين فقط ان لم يأت بذلك معه والله اعلم
عثمان على المنتهى قوله لا بركن غير ركوع قيده المحقق عثمان بما اذا اتى به مع الامام
فان ابى عالما بطلت صلاته كما تقدم في السبق الى الركن وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل

لكن